المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــــــول

مشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــــرس:

****

- مقدمــة
- عرض السيد الوزير
- المناقشــة العامـــة
- مناقشــة المـــــواد
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه.

مقدمـــــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من الصندوق التكافل العائلي كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد عقدت اللجنة لهذا الخصوص اجتماعا مطولا يوم الاثنين 08 نونبر 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد مولاي محمد الطيب الناصري وزير العدل، الذي قدم في البداية عرضا بمحاور وأهداف المشروع قانون السالف الذكر، والرامية إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي المحدث بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من هذا الصندوق، مع تعزيز الرقابة القضائية حول الاستفادة من تلك الخدمات، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله عند افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير2003،

وأوضح السيد الوزير بأن هذا المشروع قانون خص الفئات المستفيدة من خدمات هذا الصندوق، أخذا بعين الاعتبار الشق المتعلق بالتمويل من منطلق أن الغاية الأسمى لإحداث هذا الصندوق تندرج أساسا ضمن دينامية تحقيق التكافل العائلي تماشيا مع الإرادة الملكية السامية، وحرصا على التأسيس السليم وضمان الانطلاقة القوية لهذا الصندوق بشكل منتظم، مع نهج سياسة التدرج حتى يتمكن من توسيع قاعدة المستفيدين واستيعاب فئات أخرى.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السادة المستشارون المحترمون؛

خلال المناقشة العامة لهذا المشروع تجاوب السادة المستشارون إيجابيا مع مستجدات هذا المشروع، الذي لقي ترحيبا واسعا لما له من آثار إيجابية وعميقة على المستهدفين منه، بالرغم من إحداثه المتأخر الذي جاء بعد مرور عدة سنوات على دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ منذ سنة 2004، إلا أنه يعد مكسبا يجسد إحدى أهم القيم النبيلة المبنية على التضامن والتكافل العائلي والأسري، الذي يستمد منه المجتمع المغربي قوته وتماسك نسيجه الاجتماعي.

كما تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع يأتي بعد تجربة مهمة اكتسبت خلالها المرأة المغربية المزيد من الحقوق، حيث يعتبر إحداث صندوق للتكافل العائلي إحدى الآليات الأساسية لتنفيذ الأهداف الكبرى لمدونة الأسرة والنهوض بأوضاع النساء المطلقات اللواتي يعشن ظروفا صعبة بسبب ما يطالهن وكذا أطفالهن من إهمال أو تعسف نتيجة إحجام المحكوم عليهم عن مواصلة تحمل التزاماتهم بالإنفاق على أبناءهم، مما يؤدي بالكثير منهم إلى التشرد والانحراف.

وقد انصبت جل المداخلات في هذا الصدد على الظرفية التي يعرض فيها المشروع باعتباره إحدى الالتزامات الواردة في مشروع القانون المالي لسنة 2011 الواجب المصادقة عليها قبل الموافقة النهائية عليه، بالإضافة إلى الاستفسار عن الهيئة الموكول إليها تدبير هذا الصندوق، والمطالبة بتوسيع القاعدة لتشمل فئات أخرى من المستفيدين تتواجد في نفس الوضعية والظروف الاجتماعية، وكذا تبسيط المساطر أمام الأطراف المعنية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من إحداثه.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السادة المستشارون المحترمون؛

حرصا على تلافي فشل الغاية المتوخاة من إحداث هذا الصندوق كما هو الشأن بالنسبة لبعض التجارب المماثلة للدول العربية، وانسجاما مع مبدأ التكافل والتضامن اللذان يعدان مرتكزا قويا لهذا الإحداث، استقر الرأي على حصر القاعدة أو الوعاء الحالي للمستفيدين من خدمات الصندوق، على أساس التعامل مع الملف بمنهج التدرج واتخاذ خطوات أخرى موالية لتعزيز أدواره في المستقبل.

وبعد الانتهاء من دراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي كما وافق عليه مجلس النواب، صادقت اللجنة على مواده وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

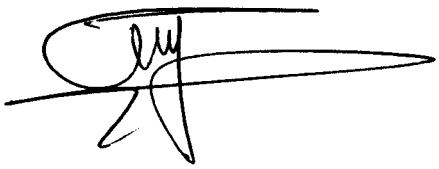

عـــرض السيد الوزيـــــر

المملكة المغربية
وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 41.10

يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من

صندوق التكافل العائلي

كما وافق عليه مجلس النواب

الاثنين 8 نوفمبر 2010

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة، مشروع القانون رقم **41.10** كما وافق عليه مجلس النواب، هذا المشروع الذي يهدف إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي المحدث بموجب المادة **16** المكررة من قانون المالية لسنة **2010** ، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من الصندوق.

فقد سبق لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ **29** يناير **2003**، أن أعطى توجيهاته السامية للحكومة " قصد الدراسة المتأنية لإيجاد صندوق للتكافل العائلي، يعتمد في جزء من موارده على طوابع ذات قيمة رمزية، توضع على الوثائق المرتبطة بالحياة الشخصية والعائلية، وترصد نفقاته على أساس معايير مدققة ".

في هذا الإطار، تم إعداد هذا المشروع الذي يرتكز على المضامين الأساسية التالية:

– إعطاء فعالية خاصة لتدبير عمليات الصندوق، وإسناد هذه العمليات لهيئة خاضعة للقانون العام، بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة.

– تحديد الفئات التي يمكنها الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، في الأم المعوزة المطلقة ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، وذلك متى تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة، أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه وبعد ثبوت حالة عوز الأم.

3 – تحديد إجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق، حيث خول المشروع إمكانية تقديم الطلب لكل من : الأم المعوزة المطلقة، أو الحاضن، أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا.

4 – تعزيز الرقابة القضائية وذلك بتخويل اختصاصات هامة لرئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر المحدد للنفقة أو المحكمة المكلفة بالتنفيذ، سواء فيما يتعلق بالبت في طلبات الاستفادة من خدمات الصندوق أو الأحقية في الاستمرار في الاستفادة منه.

5 – تسهيل صرف المخصصات المالية للمستفيدين، وذلك بتمكينهم من اختيار أي وكالة تابعة للهيئة المختصة وبأي وسيلة للتوصل بمستحقاتهم.

6 – توفير الضمانات القانونية الكفيلة باسترجاع المخصصات المالية المقدمة من طرف الصندوق في مواجهة المحكوم عليه بالنفقة، وذلك طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لاشك أن النقطة الجوهرية التي سيتمحور حولها نقاشنا – مثل ما وقع على مستوى مجلس النواب– ستتعلق بالجهات المستفيدة من خدمات الصندوق، إذ تم التعبير عن الرغبة في توسيع قاعدة المستفيدين من هذه الخدمات، بإضافة مستفيدين آخرين إلى الفئات التي حددها المشروع وهي: الأم المعوزة المطلقة ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية.

وفي الواقع، فإن هاجس الجميع هو أن تشمل خدمات هذا الصندوق أكبر نسبة من الفئات المعنية. لكن هناك عدة اعتبارات يتعين أخذها في الحسبان، لاسيما ما يتعلق منها بجانب التمويل.

وهنا أريد أن أوضح أن السبب الذي حذا بالمشروع إلى حصر المستفيدين فيمن ذكر، يرجع:

- من جهة أولى، إلى كون الأمر لا يتعلق بصندوق للنفقة يحل محل الملزمين بأدائها، بل هو صندوق للتكافل، كما أراده صاحب الجلالة نصره الله.
- ومن جهة ثانية، الرغبة الأكيدة والحرص الشديد على التأسيس السليم لصندوق التكافل العائلي، وضمان انطلاقته القوية، وانتظام خدماته، وتلافي جعل الصندوق في وضعية تعوق استمراريته، أو جعل ما يقدمه من مبالغ لفائدة المستفيدين، مجرد مبالغ رمزية، نتيجة توسيع قاعدة المستفيدين.

فانطلاقا من حرصنا على تلافي فشل الصندوق في القيام بمهامه، وتأسيسا على فكرة التكافل والتضامن التي يرتكز عليها الصندوق، تبنى المشروع في بداية هذه التجربة، نهج التدرج، وذلك بحصر الفئات التي توجد في حاجة ملحة وماسة للمساعدة. إذ بذلك سنضمن للصندوق قاعدة صلبة، ستمكنه فيما بعد من استيعاب فئات أخرى يمكنها الاستفادة من خدماته.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة الأفاضل، الخطوط الكبرى لهذا المشروع، الرامي إلى المساهمة في إرساء آليات فعالة للتضامن العائلي والتماسك الاجتماعي ببلادنا.

شكرا لكم جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشـــــة العامـــــــة

المناقشة العامة:

أولا: ملخص المناقشة:

لقد أجمعت التدخلات على أهمية هذا المشروع قانون في وضع اللبنة الأساسية لإخراج صندوق التكافل العائلي إلى حيز الوجود، والذي كان موضوع مطلب مجتمعي كبير ومحل مطالبة قوية لكافة المكونات السياسية، وهو بمثابة تجاوب مع الخطب الملكية المتواترة منذ سنة 2003.

وخروجه إلى الوجود كمكتسب يجسد إحدى أهم القيم النبيلة للمجتمع المغربي المبنية على التضامن والتكامل بين جميع شرائح المجتمع، لكون الصندوق سيعنى بأسمى مؤسسة داخل المجتمع، والمتمثلة في الأسرة التي يستمد منها المجتمع قوته وتماسكه، لأن استقرارها وتماسكها وتقوية نسيجها ضروري لقيامها بوظائفها التربوية والاجتماعية والتنموية.

ويسعى المشروع إلى حل إشكال اجتماعي ما فتئت تعاني منه المطلقات، وهو من الجيل الجديد للقوانين التي تسعى لإضفاء الطابع الجماعي على الحقوق كإحدى الدعائم الأساسية للتماسك الاجتماعي، من خلال معالجته الموضوع عبر سياسة عمومية اجتماعية لمواجهة التردي الأسروي والمجتمعي، وللإنسجام مع المنظومة الحمائية لمؤسسة الأسرة بصفة عامة والمرأة والطفل بصفة خاصة في قوانين مختلفة مثل الأسرة، الحالة المدنية، القانون الجنائي وغيرها، لاسيما بعدما تبين من خلال إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية أن أغلب الأطفال المشردين المتسولين هم من مواليد الطلاق من أمهات معوزات بجانب أولئك الذين ولدوا في ظروف قاهرة خارج الميثاق الشرعي، وهو مشكل عميق لا يعني النفقة وحدها وإنما الكفالة على الأم المتزوجة والطفل بعد الطلاق، غير أن وجود هذه المبادرة أفضل من غيرها.

وذكر المتدخلون بإحداث وتأسيس هذا الصندوق بموجب المادة 16 من القانون المالي 2010 وما واكب ذلك في السنة الفارطة من نقاش مستفيض، لذلك عمد هذا المشروع إلى الحديث عن هيكلة الصندوق الذي يطرح بعض التساؤلات بخصوص طبيعته حول ما إذا كانت صندوقا أو حسابا بنكيا أو وديعة مؤمنة بأرصدة، إذ أن المشروع يحيل إلى وجود مؤسسة عمومية دون بيان بنيتها القانونية وما إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبذلك فهو صيغة قانونية لدعم التضامن والتكافل داخل المجتمع لابد لها أن تواكب ظروف المرحلة المعاشة لتحديد صيغ الدعم المقررة، لفائدة الأم المعوزة المطلقة ومستحق النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، وذلك بتوسيع هذا المجال إلى فئات أخرى توجد في نفس الوضعية مثل النساء الأرامل في وضعية صعبة والأبوين المعسرين تطبيقا لبعض مواد مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة واستنادا إلى فكرة التدرج المنتهجة.

وأعرب العديد من المتدخلين عن تخوفهم من استغلال هذا القانون لتحقيق نتائج مخالفة للغاية التي أحدث من أجلها الصندوق، وذلك من خلال إغراق المحاكم بالمزيد من الملفات، والتشجيع على الطلاق باللجوء إلى وسائل احتيالية قصد الاستفادة من خدماته من أشخاص غير مستفيدين بموجب النص، واقترح بدل لذلك وضع سياسات اجتماعية محلية لمواجهة آفة الفقر ومساعدة الأسر المعوزة.

واستحضر العديد من المتدخلين الإكراهات الخاصة التي وقفت أمام إخراج هذا الصندوق إلى حيز الوجود والتريث الذي تعاملت به الحكومة مع الموضوع، قصد التفكير في تكوين الصندوق ووسائل تمويله بإحداث خلايا للدراسة لهذا الغرض لضمان تغطيته لكافة التراب الوطني والاستمرار في أداء خدماته، إلا أنه تم التأكيد على ضرورة تنمية موارد هذا الصندوق بمداخيل أخرى مع ضبط آليات تسييره بشكل دقيق خاصة ما يتعلق منها بالمراقبة، وكذا المطالبة بالرفع من قيمة المخصصات المالية في المستقبل حتى لا تبقى التعويضات المقدمة ذات طابع هزيل لا تحقق المغزى من التكافل.

وتمت الدعوة إلى تحقيق المطابقة بين أحكام المادة 16 مكررة من القانون المالي ومضمون النص، بالنظر إلى إشارة المادة الأولى إلى استفادة أرامل الأيتام، كما أن الصيغة التي وردت بها في القانون المالي حددت مداخيلها في نسبة من الرسوم القضائية، التي تبقى غير معروفة ولن تكفي للاستفادة من خدمات الصندوق، وبالإمكان إضافة رسوم أخرى شبه ضريبية لفائدة الصندوق، وكذا فتح المجال أمام تقبل الصدقات والزكوات من المواطنين مما سيضفي على الصندوق صبغة تكافلية حقيقية.

كما تم التساؤل عن الحيثيات التي بني عليها اتخاذ القرار، لاسيما الدراسات المتعلقة بعدد المطلقات بمقتضى أحكام قضائية وعدد الأبناء المتواجدين في الوضعية المنظمة، وكذا التصور الأولي للكلفة المتوقعة عند تطبيق النص، بالإضافة إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ هل بمجرد المصادقة أم مع تطبيق القانون المالي في بداية السنة، علما بأن المادة 16 مكرر المذكورة تتعلق بحساب خصوصي يخضع لمسطرة معينة يجعل منه واجب التطبيق بمجرد المصادقة على القانون المالي باعتباره جزءا من الميزانية العامة للدولة.

وبالنظر لتعلق الموضوع بملف خاص، تم التساؤل عما إذا كان من الأجدى إشراف وزارة العدل عليه مع وجود وزارة أخرى متخصصة في الشؤون الاجتماعية.

وتمت الإشارة من جهة أخرى إلى التقاطعات التي توجد بين النص وقانون المسطرة المدنية، كما لوحظ أن المشروع يحيل على النصوص التنظيمية في أكثر من مرة، مع التخوف من مخالفتها لروح النص التشريعي المصادق عليه ومطالبة الحكومة بإطلاع أعضاء اللجنة على خطوطها العريضة.

وتم التعبير عن ضرورة تبسيط المساطر المقررة والوثائق المطلوبة للإستفادة من خدمات الصندوق، وإجراء عملية تحسيسية كبيرة بمضامينه خاصة للجهات المكلفة بتطبيقه عبر القيم

بدورات تكوينية لرؤساء المحاكم وقضاة محاكم الأسرة للإطلاع على قصد المشرع والغاية من وضع القانون تنافيا لكل تأويل قد يفرغ التشريع من محتواه.

ثانيا: جواب السيد وزير العدل:

شكر السادة المستشارين على الملاحظات والتساؤلات التي من شأنها إغناء النص، الذي وضع استجابة للخطاب الملكي في افتتاح السنة القضائية بأكادير بتاريخ 29 يناير 2003 الذي جاء فيه: **" ولهذه الغاية وبدلا من إحداث صندوق للنفقة قد يفهم منه التشجيع غير المقصود على أبغض الحلال عند الله وتشتيت شمل الأسرة فإننا نصدر توجيهاتنا إلى حكومتنا قصد الدراسة المتأنية لإيجاد صندوق للتكافل العائلي يعتمد في جزء من موارده على طوابع ذات قيمة رمزية توضع على الوثائق المرتبطة بالحياة الشخصية والعائلية وترصد نفقاته على أساس معايير مدققة مستهدفين من ذلك ضمان حقوق الأم المعوزة وحماية الأطفال من التشرد الناتج عن الطلاق".**

وقد سبق للبرلمان أن صادق بمجلسيه على القانون المالي لسنة 2010 الذي تنص مادته 16 مكرر على إحداث حساب خصوصي للخزينة ابتداء من فاتح يناير 2011 يسمى صندوق التكافل العائلي، لذلك فالأمر يتعلق بصندوق محدث أصلا داخل القانون المالي في شكل حساب خصوصي أعطيت له التسمية السالفة الذكر، وبالتالي فالنص المعروض لا يحدث الصندوق بقدر ما يحدد شروط ومساطر الاستفادة، حيث حددت المادة الثانية منه الفئات المعنية بذلك التي هي الأم المعوزة المطلقة ومستحقوا النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية، وذلك تطبيقا للمادة المشار إليها التي ألزمت بإصدار تشريع يحدد هذه الشروط والمساطر قبل تاريخ يناير 2011.

وبناء عليه، فإن غاية الصندوق حسب السيد الوزير هي جبر الضرر ومحاولة مساعدة أو تعويض ضحايا انحلال العلاقة الزوجية، علما بأن الزوجة المطلقة تستحق النفقة لمدة قصيرة أقصاها مدة الحمل إذا كانت حاملا، مشيرا في هذا الصدد إلى أنه لا أحد ينازع في رغبة تغطية الصندوق لأوسع الفئات لتشملها "التعويضات" التي تم التعبير عنها ب"التسبيقات" قبل تعويضها ب"المخصصات المالية" من طرف مجلس النواب.

وبخصوص كيفية التمويل، أشار السيد الوزير إلى أن الخطاب الملكي أبرز اعتماد الصندوق في جزء من مداخيله على الطوابع ذات القيمة الرمزية الموضوعة على الوثائق المرتبطة بعقود الزواج والطلاق، ومداخيل الودائع لدى صندوق الإيداع والتدبير، والمساعدة المقررة من طرف الدولة، وستحاول الحكومة مستقبلا تمديد هذه المداخيل لتشمل رسوم الولادة والوفاة.

وحسب الدراسات والمعطيات المتوفرة لدى الوزارة، فليس من المتصور أن يعجز الصندوق عن تقديم خدماته، حيث أن التقديرات تؤكد أن عدد الزيجات يبلغ حولي 300 ألف عقد زواج في السنة، بالإضافة إلى 40 ألف رسم طلاق، فضلا عن استرداد المبالغ من الملزمين الأصليين للرجوع عليهم، مع فتح الباب أمام الهبات والزكوات.

ولقد فضلت الوزارة سلك مبدأ التدرج في التعامل مع الموضوع باستحضار الفشل الذي عرفته بعض التجارب المقارنة بالتوقف عن الأداء، لذلك من المستحسن التأسيس لمشروع صلب على أسس ثابتة رغم استهدافه لفئة قليلة يمكن توسيعها في المستقبل، ملتمسا من السادة المستشارين تفهم هذا الأمر.

وبالنسبة لطبيعة الصندوق، أوضح أنه لا يوجد تناقض بين المادة 16 من القانون المالي والنص المعروض من أجل الدراسة الذي لا يهدف لتشجيع ظاهرة الطلاق، حيث ستحاول الوزارة رصد جميع المحاولات الرامية إلى التحايل على مقتضياته، كما أن الضمانات الموضوعة تستند إلى أمرين: يتعلق الأول بالمقرر القضائي الذي يمنح النفقة الذي يمثل الأساس الأول

لصرف المبالغ، وبهم الثاني توافر شروط منصوص عليها في النص، ويجب على من يدعي استحقاق النفقة التوجه لرئيس المحكمة للمطالبة باستصدار أمر من هذا الأخير وتحديد مبلغها، وهذا القرار له صلاحية محدودة تفتح الباب للمراجعة، وهذه المدة محددة في سنتين بدل السنة الواحدة كما اقترح في بداية الأمر، علما بأن الرئيس يتعين عليه التأكد من الشروط القانونية لمنح الحق ويمكن الرجوع إليه عند الصعوبة.

وبالنسبة للملاحظة المقدمة بكون المشروع سيفتح الباب أمام إثقال المحاكم بالمزيد من الملفات، فالأمر يتعلق بمسائل متوقعة لا تتعلق بقضايا تواجهية نزاعية، وإنما يصدر المقال في ذيل العريضة في شكل أوامر رئاسية، وهي مسائل معروفة ومنظمة بموجب قانون المسطرة المدنية.

وأعرب السيد الوزير عن اتفاقه مع السادة الأعضاء بخصوص تنظيم دورات تكوينية للقضاة خاصة الممارسين في محاكم الأسرة من أجل التعرف على مقتضياته والعمل على تطبيقها بصورة سليمة وموحدة.

وبخصوص النصوص التنظيمية، فيتعلق الأمر بثلاث نصوص ستحاول الوزارة العمل على إخراجها قبل دخول النص حيز التنفيذ، الذي سيتم فورا مع بداية السنة المالية 2011.

التعقيب:

إن المرجعية الأساسية للمادة 16 مكرر المذكورة هي الخطابات الملكية التي كانت واضحة وملتزمة باحترام مبادئ حقوق الإنسان بخلاف النص الذي جاء مختلا في هذا الباب، إذ أن الهدف هو الكفالة العائلية بمفهومها العام بينما يتحدث النص عن النفقة ويؤسس صندوقا للضمان في حالة عسر من تجب عليه النفقة ليتدخل ويؤدي مبالغ معينة.

إن نظرة حقوق الإنسان تتجه نحو الكفالة والتضامن وتحدث التزاما جماعيا للدعم الذي يستهدف حقوق الطفل والأم المعوزة بسبب أطفالها طبقا لاتفاقيات حقوق الطفل، بينما أغفل

الأطفال الذين لا أم لهم، مخالفا بذلك المعايير المدققة التي نادي بها الخطاب الملكي بالنسبة للتشرد الناتج عن الطلاق .

والتكافل العائلي كمفهوم يندرج ضمن إصلاح القضاء خاصة المتعلق منه بالأسرة، لذلك عمل الخطاب الملكي المشار إليه على إدخال مبدأ الإنصاف، وهو مفهوم مستبعد في هذا النص، إذ كيف يعقل أن يستفيد طفل معين من الكفالة ويحرم منها طفل آخر رغم كونهما ينحدران من أم معوزة أو هم من أبناء مزدادين في وضعية خارج الميثاق الشرعي، وهو ما يمثل ميزا بين الأطفال يتصادم بالالتزام باحترام حقوق الإنسان.

كما تم التساؤل عما إذا كان يتعلق الأمر بتعويض جزافي أم إيرادات خاصة، وكذا حدها الأدنى الذي يجب أن يكون كافيا لحماية الأطفال بما يضمن تمدرسهم وعيشهم حياة كريمة، وتلافي كل ما قد يؤدي إلى نتائج عكسية على المجتمع برمته من إجرام وانتشار الأمية وغيرها من الظواهر.

ومن جانب آخر، تم الاستفسار عن الكيفية التي ستعالج فيها الفترة بين الحكم بالطلاق وتاريخ المطالبة باستحقاق الكفالة، باستحضار طول مسطرة الطلاق ومدة التقاضي، وكذا الآليات التي يتم الوقوف بها على الوضعيات.

الجـواب على التعقيب:

إن الملاحظات المعبر عنها يمكن تلخيصها بضرورة جعل النص يتلاءم مع مقتضيات مواثيق حقوق الإنسان، وهي ملاحظات وجيهة ترمي إلى توسيع قاعدة المستفيدين من الصندوق إلى أوسع مدى، والحديث عن ذلك يتطلب إيجاد الموارد الضرورية لصرف النفقات المستحقة إلى مختلف الأصناف ما قد يترتب عنه منح مبالغ هزيلة للفئات المعينة أمام محدودية المداخيل، ومن الصعب القيام في الوقت الراهن بالتوسيع، لذلك فمن المستحسن التعامل مع الموضوع بتدرج، وهذه الخطوة مرحلة أولى يمكن بعد التطبيق مراجعتها.

مناقشـــــــة المـــــــواد

مناقشة المواد

أحكام عامة: المادة 1

ملخص المناقشة:

اقترح بعض المستشارين وضع ديباجة للمشروع قبل التطرق لأحكامه العامة، تتعرض للمرجعيات الأساسية للنص في مقدمتها الخطابات الملكية واتفاقيات حقوق الطفل، وتعمل على بيان الغاية من خلق الصندوق.

وإذا كانت المادة تهدف إلى بيان الهياكل الأساسية للصندوق فإنها لم تشر لتكوينها، واكتفت بالإشارة إلى تخويل تدبير العملية لهيئة خاضعة للقانون العام تبرم اتفاقية مع الدولة مع المصادقة على ذلك بنص تنظيمي، لذلك تم التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بهيئة جديدة، خاصة وأن الأموال الموضوع رهن إشارتها مهمة، وما الحاجة إلى إصدار نص تنظيمي في الموضوع مع وجود الاتفاقية المشار إليها وهل سيأخذ هذا النص فقط ما ورد في هذه الاتفاقية.

وتخوف أحد المتدخلين من فشل الصندوق في أداء مهامه، مقترحا حل هذه المشاكل على المستوى الجهوي بمشاركة الجميع بما فيها السلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني، وأن إحداثه على الصعيد المركزي قد يؤدي إلى إضافة مشاق أخرى للاستفادة من خدماته للمواطنين المتواجدين في المناطق البعيدة.

جواب السيد وزير العدل:

أوضح السيد الوزير أن الهيئة المعنية هي من حيث المبدأ صندوق الإيداع والتدبير، باعتباره هيئة خاضعة للقانون العام مختصة في تدبير مثل هذه الحسابات الخاصة، وذلك بمقابل سيتم إضافته إلى مداخيل الصندوق .

أما الاتفاقية فستعمل على تنظيم علاقات الدولة مع هذه الهيئة، ولابد من الموافقة على الاتفاقية المبرمة بنص تنظيمي يصادق عليه من طرف الحكومة.

أما بالنسبة لفكرة وضع ديباجة للنص، فلا يمكن القيام بذلك لكون المشروع يتعلق بنص تطبيق لقانون أساسي آخر هو المحدث للصندوق، أما النص الحالي فيحدد فقط الفئات المستلفتة والآليات والشروط والمساطر وليس في المستوى العالي الذي يستحق التدبيج.

وبخصوص الصناديق الجهوية، فعلى الرغم من مركزية إحداث الصندوق فإن المادة 9 من النص تقضي بأداء هذه المخصصات في أي جهة، وستفتح شبابيك ومؤسسات لصرف هذه المبالغ، كما أن الفئات المعنية بالخدمات يمكنها التقدم بطلباتها في أي مكان.

التعقيب:

تساءل أحد المستشارين عن الغاية من عدم التنصيص بوضوح على صندوق الإيداع والتدبير باعتباره الهيئة المدبرة للصندوق، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أشار إلى إيداع ودائعه بهذه المؤسسة وتطرق لتفاصيل أخرى مرتبطة بالموضوع تهم نسبة الفوائد والعمولة.

جواب السيد الوزير على التعقيب:

لم تتم الإشارة للهيئة في النص من أجل تمكين الحكومة من هامش للتفاوض مع الهيئات التي يمكن أن تقدم مثل هذه الخدمات، قصد الاستفادة من أفضلها بعد التأكد من حجم تمثيلها على مستوى الجهات وآليات عملها.

وبالنسبة للفوائد، فستكون موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.

الباب الأول: الفئات المستفيدة من الصندوق: المادة 2

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة الى النص له طابع حقوقي بامتياز يعالج حقا من الحقوق الاجتماعية للمواطنين يساير منظومة حماية حقوق الطفل، ونظرية الكفالة المقصودة بالنص حسب البعض ليست بالمنحة عند الإخلال بالالتزام بالنفقة وما يترتب عنها من نكسات، إنما تتعلق بحالة العجز عن الإنفاق، والمطلوب بهذا الخصوص وفق نفس الرأي التدخل العمومي لحماية الطفل دون أن يتطلب ذلك توسيع الفئات وإنما منع الإقصاء والتمييز داخل فئة معينة، إذ أنه لا يهم حالات الزوج والزوجة المعوزين أو الأطفال الذين يكون أبويهم فقراء، وإنما يخص الأمر الأبناء الذين ليس لهم من ينفق عليهم بحكم الواقع لا القانون.

فإقران العوز بالأم يستدعي تعريف هذا المفهوم وتدقيقه وإضافة أبناء الأم العازبة، وبالتالي فالقضية تخص التدقيق لا التوسيع، فما ذنب الطفل الذي لا أب له في عدم الحصول على الخدمة، علما بأن القانون يعترف له بحق النسب ويسجله في الحالة المدنية

ويمنحه الجنسية... لذلك ينبغي البقاء في إطار هذه المفاهيم المستهدفة للطفل، لاسيما أن هذه الفئة الأخيرة من الأطفال تعيش في التسكع والتشرد وتتولاهم بعض الجمعيات.

بناء عليه، فالمعالجة للظاهرة حسب هذا الرأي لابد أن تنبني على مفهوم حقوقي، خاصة وأن المشروع يتحدى العجز المالي لفتحه الباب أمام الصدقات والزكوات ومساعدات منظمات المجتمع المدني.

وفي خضم المناقشة، تعرضت تدخلات أخرى لاقتراحات تهم مساعدة العائلات المعوزة دون ربط الأمر بالطلاق مخافة التحايل على النص أو التشجيع عليه، وضرورة الاعتناء بالنساء الأرامل قبل الأمهات المطلقات باعتبار أن الأمر يتعلق بقدر محتوم بخلاف الحالات الثانية التي قد تكون المرأة مسؤولة بصورة أو بأخرى عن طلاقها، ومن باب الإنصاف والتضامن إدراج الأرامل خاصة وأن النص الأصلي للمادة 16 من القانون المالي كان يشير هو الآخر إلى دعم أيتام الأرامل.

أحد التدخلات أشار إلى الحالات الخاصة للاستفادة من الصندوق الواردة في المادة متسائلا عن السكوت عن المدد الخاصة بذلك، والمتعلقة ب: التأخير في التنفيذ، الغياب، عدم العثور على الملزم بالنفقة. مع الإشارة إلى اختلاف الأمر من شخص لآخر ومن محكمة لأخرى، ما يقتضي وضع معايير محددة يمكن تنظيمها بموجب دوريات، مع التذكير بأن الحصول على شواهد العوز تكتنفه بعض الاختلالات التي قد لا تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة في بعض الحالات، فضلا عن الإشكاليات المرتبطة بالتبليغ وتحرير محاضر التنفيذ .

كما تم الاستفسار عن نطاق تطبيق النص من حيث المكان ومدى إمكانية الاستفادة من خدمات الصندوق من المواطنين القاطنين بالخارج، وكذا الدعوة إلى تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالحجز وبيع منقولات وعقارات المحكوم عليهم في حالة الغيبة.

جواب السيد وزير العدل:

أشار السيد الوزير إلى الأسباب الداعية إلى إحداث هذا الصندوق التي تعود الى وقت سابق، حيث شجعت مدونة الأسرة هي الأخرى إحداث مثل هذا الصندوق، واعتبرت وجود فئات يجب العناية بها ومساعدتها من ضمنها الأطفال المتخلى عنهم، أطفال الطلاق، أطفال الأرامل.

والملاحظات المقدمة مؤداها توسيع القاعدة لإدخال الأطفال المعوزين المتخلى عنهم وأطفال الأرامل، مشيرا إلى أن الخطاب الملكي دعا إلى رصد نفقات الصندوق على أساس معايير واضحة بالنسبة للأطفال الناتجين عن الطلاق، مبرزا في هذا الصدد صعوبة إحصاء الأمهات المعوزات والخلل الذي تعرفه الحصول على شواهد العوز.

وبالنسبة للعوز، فالمادة 6 تقتضي إرفاق مجموعة من الوثائق سيحددها النص التنظيمي، وهذا الأخير سيستلزم التحري للتدقيق في مدى صحة التواجد في هذه الوضعية.

وبالنسبة لاقتراح بيع العقارات الخاصة بالملزم، أشار إلى أن المسطرة المقررة بموجب قانون المسطرة المدنية طويلة ومعقدة، والنص يسعى إلى معالجة الوضعيات الموجودة أمامه.

الباب الثاني: إجراءات الاستفادة من الصندوق

(المواد من 3 إلى 13)

المادة 3:

لوحظ أن صياغة المادة يكتنفها بعض اللبس، ومن المستحسن لو أحالت على المادة التي سبقتها تخوفا من فتح الباب أمام الاجتهاد، الذي قد يؤدي إلى إحداث حقوق أخرى وضياع حقوق مقصودة بالنص، مع التعبير عن تفهم التأسيس لتكافل عائلي في المستقبل بالنظر إلى الموارد المالية المخصصة للصندوق غير الكافية.

المادة 4:

تم التساؤل عن الداعي من إضافة "من ينوب عنه"، والتخوف من أن تنصرف إلى جهة أخرى غير رئيس المحكمة، خاصة وأن الأمر يتعلق بمبدأ معروف يقضي بأن الأوامر القضائية يكون فيها نائب للرئيس.

المادة 7:

لوحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة مثقلة بعبارات زائدة لا محل لها، وكان من الممكن الاكتفاء بالقول بأن الأوامر قابلة للتنفيذ دون التنصيص عن كون القرار نهائي وغير قابل لأي طعن وتنفيذه على الأصل وعدم حاجته إلى التبليغ. وذهب رأي آخر إلى ضرورة ربط ذلك بالأوامر التي لا تقبل الطعن وإلا سيتحول الأمر من سلطة ولائية إلى سلطة قضائية.

وتمت المطالبة بإعطاء الهيئة المسيرة حقوقا خاصة في الرجوع على الملزمين، خاصة وان الأمر يحظى بحماية جنائية تتعلق بإهمال الأسرة.

المادة 8:

لاحظ أحد المتدخلين أن الصيغة التي وردت بها المادة قد يفهم منها منح الإمكانية لنص تنظيمي للحد من حكم قضائي الذي هو في مرتبة أعلى.

المادة 9:

تم التساؤل عما إذا كان المقرر القضائي الواجب إرفاقه من طرف المستفيد عند تقديم الطلب إلى الهيئة المختصة يتعلق بالمقررات الصادرة عن رئيس المحكمة بصفته قاضي الأوامر الولائية أو بصفته سلطة استعجالية، ولوحظ أنه من المستحسن التعبير عنها بالأمر القضائي.

المادة 10:

أثار بعض المتدخلين مسألة تناقض الفقرة الثانية من هذه المادة الخاصة بمواصلة صرف الهيئة للمخصصات المالية للمستفيدين إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة أو ثبوت تنفيذها من طرف الملزم مع المادة 12 الموالية من حيث تطلبها من المستفيدين موافاة رئيس المحكمة بعد سنتين بالوثائق المطلوبة.

المادة 11:

اقترح ربط مضمون هذه المادة بالمادة 10 السابقة بالنظر إلى تطرقها لتوقف المحكوم عليه عن التنفيذ واستئناف الهيئة للصرف بناء على هذا التوقف.

المادة 12:

تم التساؤل عن الحالة التي لا يقوم فيها المستفيد بتجديد الطلب بعد مرور سنتين وتأثير ذلك على الاستمرار في الاستفادة من الكفالة.

واقترح أحد المستشارين تخصيص وزارة العدل لمحامين لمؤازرة الفئات المعنية بالنص في إطار المساعدة القضائية، حتى تكون للنص أبعاد تضامنية حقيقية مخافة إنفاق جزء مهم من المخصصات المالية في الإجراءات القضائية.

جواب السيد وزير العدل:

أشار إلى أنه بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 3 الخاصة بتعذر التنفيذ للتأخر، فإن المعيار ورد في المادة 5 التي تنص على أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه.

وعملت المادة 4 على بيان كيفية تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، وإشارتها إلى حالة النيابة عن رئيس المحكمة المقصود منه الإشارة إلى أن ذلك متاح بالنص، بالنظر إلى وجود حالات منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية تستوجب البت فيها من الرئيس شخصيا، وذلك من أجل توضيح الأمر ولتيسير الأمر على طالبي التنفيذ.

والمقرر المقصود في المادة 7 هو المقرر القضائي كيفما كان، والإشارة إلى كونه لا يحتاج إلى التبليغ مرده إلى أن التنفيذ سيتم من طرف مؤسسة ستتعاقد معها الدولة، إذ يأتي المستفيد بالمقرر للمؤسسة ويطلب منها أداء المستحقات، وكونه نهائي غير قابل لأي طعن يرجع إلى أن التنفيذ يهم مسطرة غير تواجهية، حيث لا يقبل الأمر الطعون العادية ولا الاستثنائية، كما تم اقرار الرجوع إلى رئيس المحكمة في حالة وجود صعوبة بعمل استشكال.

وبخصوص الملاحظة المثارة حول المادة 8، فإن النص التنظيمي لا يغير من المقرر القضائي حيث يبقى هذا الأخير على أصله، في حين أن المساعدة المقررة سيحدد لها سقف بنص تنظيمي، فمثلا يمكن أن يكون هذا السقف هو 500 درهم بينما ورد في الحكم 400 درهم فقط في هذه الحالة تؤدى المساعدة كاملة، في حين أنه تبقى هذه المساعدة في حدود

السقف إذا زاد المبلغ عن هذا السقف في الحكم القضائي (1000 درهم مثلا: تؤدى فقط 500 درهم)، وبالتالي فالنص لا يغير في الحكم وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس المحكمة المختص.

والمادتين 10 و11 فهما واضحتين بخصوص بدء التنفيذ وتوقفه.

وبالنسبة للمادة 12، فقد تم تقرير أمد السنتين لموافاة رئيس المحكمة بالوثائق من باب الحيطة، للتأكد من أن الوضعية لازالت قائمة بإثبات تعذر التنفيذ وهذه المدة طويلة وكافية، وقد كانت في الأصل سنة واحدة وتم رفعها من طرف مجلس النواب.

الباب الثالث: استرجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة

(المادة 14):

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الغاية من استرجاع هذه المخصصات المؤداة وفقا للمساطر الخاصة بتحصيل الديون العمومية، وعدم فتح المجال أمام إعمال المقتضيات الخاصة الواردة في قانون المسطرة المدنية.

جواب السيد وزير العدل:

إن الرجوع للملزم الأصيل الذي هو شخص طبيعي تطبق عليه التشريعات الخاصة بالنسبة لحقوقه وواجباته، بينما الشخص الذي يحل محله هو شخص معنوي يتدخل عند تأخر التنفيذ ليقدم التسبيقات ريثما يتم التنفيذ، بمنح المستفيد من مقرر النفقة الحق في المطالبة بذلك.

وحيث أن الأموال المقدمة هي أموال عمومية مدبرة من هيأة عمومية، وبالتالي فإن استرجاعها لا يتم وفق القواعد العادية وإنما عبر مدونة تحصيل الديون العمومية.

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.10
يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 26 من ذي القعدة 1431 موافق 4 نوفمبر 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.10
يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل العائلي المحدث بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010، وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من الصندوق.

يشار إلى صندوق التكافل العائلي بعده باسم الصندوق، **و إلى المبالغ المالية التي يدفعها بالمخصصات المالية.**

يعهد بتدبير عمليات الصندوق لهيئة خاضعة للقانون العام بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة، يصادق عليها بنص تنظيمي، ويشار إليها بعده باسم الهيئة المختصة.

الباب الأول

الفئات المستفيدة من الصندوق

المادة 2

يستفيد من **المخصصات المالية للصندوق**، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه **أو غيابه** أو عدم العثور عليه، وبعد ثبوت حالة عوز الأم:

– الأم المعوزة المطلقة ؛

– مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية.

الباب الثاني

إجراءات الاستفادة من الصندوق

المادة 3

يمكن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق،إذا تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا. و يثبت التعذر أو التأخر بمحضر محرر من المكلف بالتنفيذ. لا يشمل نطاق تدخل الصندوق مبالغ النفقة المستحقة عن المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

المادة 4

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق من طرف الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحق من الأبناء إذا **كان راشدا**، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بالتنفيذ أو من ينوب عنه.

المادة 5

إذا تأخر التنفيذ جاز لمن يستحق الاستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلبه بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم عليه.

المادة 6

ترفق طلبات الاستفادة من الصندوق بالوثائق التي ستحدد بنص تنظيمي.

المادة 7

يبت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى مقرر، **و يمكن الرجوع إليه في حالة وجود أي صعوبة في تنفيذ هذا المقرر.**

يعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

المادة 8

يحصر الرئيس **المخصص المالي الذي يجب صرفه** من طرف الصندوق في **حدود** المبلغ المحكوم به، على أن لا يتجاوز **المخصص المالي** السقف الذي سيحدد بنص تنظيمي.

المادة 9

يتعين على **المستفيد من المخصص المالي** تقديم طلب إلى الهيئة المختصة مرفق بالمقرر القضائي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه و تقوم الهيئة المختصة بصرف **المخصص المالي** طبقا لما هو محدد في **هذا** المقرر.

و يؤدى المخصص المالي المذكور باختيار المستفيد بأي وكالة تابعة الهيئة المختصة أو بأي وسيلة تسهل تمكين المستفيد منه.

المادة 10

لا يترتب عن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة وقف إجراءات صرف **المخصص المالي** من لدن الهيئة المختصة، ما لم يصدر **أمر بإيقاف تنفيذ المقرر القاضي بتحديد النفقة.**

تواصل الهيئة المختصة صرف **المخصص المالي** للمستفيدين منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة، أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه.

المادة 11

تستأنف الهيئة المختصة صرف **المخصص المالي** بناء على طلب المستفيد، في حالة توقف المحكوم عليه عن التنفيذ بعد شروعه فيه، إذا أثبت الطالب من جديد تعذر مواصلة التنفيذ أو تأخره.

المادة 12

يتعين على المستفيدين من **المخصص المالي** موافاة رئيس المحكمة

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب

المختصة، بعد انصرام **كل سنتين** ابتداء من تاريخ صدور مقرر الاستفادة الصادر في إطار أحكام المادة 7 من هذا القانون، **بالوثائق المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.**

يصدر رئيس المحكمة مقررا بأحقية الاستمرار في الاستفادة من **المخصص المالي** داخل نفس الأجل المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون.

يعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

المادة 13

يلزم كل من تسلم من الهيئة المختصة **مخصصات مالية** ، يعلم **أنها** غير **مستحقة**، **بإرجاعها** مع غرامة مالية تحدد في ضعف مبلغ **المخصصات المالية المذكورة**، بغض النظر عن المتابعات الجنائية.

الباب الثالث

استرجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة

المادة 14

تسترجع الهيئة المختصة، من الملزم بالنفقة، المخصصات المالية المؤداة، طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب